الذمة وكون المنفعة معلومة بالتقدير الآتي
كالبيع في الكل لكن مشاهدة محل المنفعة لا يغني
عن تقديرها وانما اغنت مشاهدة العين في البيع
عن معرفة قدره لانها تحيط به ولا كذلك المنفعة
لانها امر اعتباري يتعلق بالاستقبال فعلم
انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح
اجارة احد عبديه وغائب ومدة مجهوله او عمل
كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل
الاطلاق عليها وغيره لا بد من بيانها نعم
يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا مع الجهل بقدر
المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات
لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على
الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي عالم
يستحفظه عليها ويجيبه لذلك ولو بالاشارة
برأسه كما يعلم مما يأتي في الوديعة ولا يجب بيان
ما يستاجر له في الدار لقرب التفاوت بين الساكن
ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها
من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن
اكتفاء بما اعتيد في مثلها ثم اذا وجدت الشروط
في المنفعة تارة تقدر المنفعة بزمان فقط
وضابطه كلما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط

عمله

عمله كرضاع هذا الشهر او تطيين او تجصيص او
اكتحال او مداواة هذا اليوم او كدار وارض
وانية وثوب ويعول في دار توجر للسكنى لسكنها
فلا يصح على ان تسكنها لانه صريح في الاشتراط
المخلل فيما قبله اذ ينتظم معه ان يثبت قال
بعض اله صحاب ولا لتسكنها وحدك سنة
بداية واولها من فراغ العقد اذ يجب اتصالها بالعقد
فان لم يعلم كاجرتكها كل شهر بدينار لم تصح ولو
من امام الستاجر للاذن من ماله بخلافه من
بيت المال فان قال هذا الشهر بدينار صح في
الاول فقط قال الماوردي ومنه وتبعه الدوياني
واقل مدة توجر للسكنى يوم فاكثر ومدة اقلها
ثلاثة ايام وفي كل منها نظر بل الاوجه ما قاله
الاذرعي من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق
به غرض صالح وبخو والضابط كون المنفعة
في تلك المدة متقومة عند اهل العرف اي لذلك
المحل لكن هل يعتبر كونهم يعتادون ايجار مثله
بالفعل او ولو بالقوة كل محتمل ليحسن بذل
المال في مقابلتها وتارة تقدر بعمل اي بمحله
كالباصله او من دابة معينة او موصوفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)